



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

The Difference between the Two Imams (Malik and Abu Hanifa) Regarding the Intention of Fast, from the Book Badaa'i Al-Sanea -A Comparative Jurisprudential Study-

Raed Nawar Matar¹

Sunni Endowment
Office, Salah al-Din
Endowments, Iraq.

**Dr. Mohammed Amin
Khalaf^{*2}**

Jurisprudence
Department, College of
Islamic Sciences, Tikrit
University, Salah Al-Din
- Iraq .

KEY WORDS:

*The intention, their
difference, the time of the
intention, the superficial
fasting, the inference .*

ARTICLE HISTORY:

Received: 6/10/2020

Accepted: 19 / 10/ 2020

Available online: 28/ 3 /2021

ABSTRACT

The book Badaa`a Al-Sana`i` by Imam Al-Kasani is considered one of the source books in the doctrine of Imam Abu Hanifa. It contains the sayings and evidences of the jurists of the doctrine as well as the sayings of some other doctrines of thought and discusses the issue with their evidence. Among these doctrines is by the doctrine of Imam Malik and I chose among these issues the issue of the intention in the obligation to fast to represent it because of its importance, as it is the cornerstone of worship (but actions are by intentions). I increased the evidence, discussed it, compared it with other doctrines, and mentioned the preponderance.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: maq692000@tu.edu.iq

اختلاف الإمامين (مالك وأبي حنيفة) في نية الصيام من كتاب بدائع الصنائع - دراسة فقهية
مقارنة -

رائد نوار مطر

ديوان الوقف السني ، أوقاف صلاح الدين ، العراق .

أ.د. محمد أمين خلف

قسم الفقه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة تكريت ، صلاح الدين - العراق .

الخلاصة:

يعد كتاب بدائع الصنائع للإمام الكاساني من الكتب المصدرية في مذهب الإمام أبي حنيفة وفيه أقوال فقهاء المذهب وأدلتهم ، ويذكر فيه أقوال بعض المذاهب الأخرى ويناقش المسألة بأدلتها ، ومن هذه المذاهب التي ذكرها مذهب الإمام مالك ، واخترت من بين هذه المسائل مسألة النية في فريضة الصيام للتمثيل على ذلك لما لها من أهمية إذ هي ركن العبادة (إنما الأعمال بالنيات) وقمت بزيادة الأدلة ومناقشتها ومقارنتها بالمذاهب الأخرى وذكر الترجيح.

الكلمات الدالة: النية ، اختلافهم ، وقت النية ، صوم النفل ، الاستدلال .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد فإن الفقه من أشرف العلوم ، والسير بطريقه سلوكٌ لطريق الجنة ، والمشى وراء هذا الرهط الكريم وعلى خطاهم فوز وفلاح .

وهذه محاولة لجمع مسائل نية الصيام التي اختلف فيها الإمامان الجليلان (الإمام مالك والإمام أبو حنيفة) وذكرها في كتاب بدائع الصنائع .

والنية سر القبول وعليها يكون الأجر والثواب ، وهي ركن العبادات ، ومنها الصوم فأردت أن أجمع هذه المسائل بدراسة مقارنة مع المذاهب الأخرى وبيان الأدلة التي استند إليها كل فقيه ، وجمعتها من المصادر المعتمدة مع التخريج وبيان وجه الدلالة .

واقترضت طبيعة البحث إلى قسمته إلى مقدمة وتمهيد أذكر فيها أهمية الموضوع بشيء من الاختصار ثم ذكرت المسألة الأولى عن صيام رمضان بنية واحدة ثم المسألة الثانية جمعت فيها وقت النية لصوم الفرض أو النفل ثم ختمت البحث بأهم ما توصلت إليه . إن المذاهب الإسلامية المعتمدة هي الركيزة للأمة في عباداتها ومعاملاته فكانت الأمة الإسلامية بحكامها وشعوبها يعودون إلى المذاهب الفقهية الإسلامية بمختلف مشاربها ، فكان الركيزة الأساسية لبناء الحضارة ، ويستقيم بها بناء منظومة الحكم وتظهر التشريعات القانونية العامة المؤثرة في حركة الدولة وعلاقة الحاكم والمحكوم. فاهتمت الأمة بعلم الفقه أشد الاهتمام وحرص أبناءها على التفقه ، وظهرت مدارس تبين التدرج لطالب العلم ، وتمثل هذه المدارس المذاهب الفقهية . وكان من أهم المدارس الفقهية مدرسة الإمام أبي حنيفة ومدرسة الإمام مالك وكل مدرسة لها صفاتها حتى قالوا عنهما مدرسة الرأي ومدرسة الحديث . وكان فقه الإمام أبي حنيفة امتدادا لفقه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أضف إلى ذلك وجود شخصية وعقليه عظيمة ، وقد أثرت عوامل عدة في تكوين شخصية الإمام أبي حنيفة رحمها الله تعالى منها : نشأته في أسرة ذات دين حرصت على إنشائه منذ صغره النشأة الصالحة فحفظ القرآن الكريم ، وأولته العناية لأنه كان على ما يببدو وحيد أبويه ، ولكون الأسرة ذات ثراء وعمل والده بالتجارة فقد دربه والده عليها .

وكانت مدرسة الإمام مالك بنيت على الفقه المنقول في المدينة المنورة وهي امتداد لفقه سيدنا عمر رضي الله عنه . لذلك اخترت كتابا هو عمدة في مذهب الحنفية (بدائع

الصنائع للكاساني) واستخرجت المسألة وقارنتها بالمذاهب الأخرى مع ذكر الأدلة ومناقشتها .

المسألة الأولى: اختلافهم في صيام شهر رمضان بنية واحدة

صورة المسألة : اختلف الإمام مالك مع الإمام أبي حنيفة في صوم رمضان بنية واحدة على ما ذكره الإمام الكاساني^(١) وهي من صام رمضان هل ينوي صيام الشهر بنية واحدة من أول يوم أم يجب أن يجدد النية لكل يوم ، يدخل فيها لو نام شخص الليلة كاملة في رمضان هل يعد في اليوم الثاني صائماً أم أن النية توجد في وقتها المحدد، وقد يحصل هذا في المناطق ذات ساعات الليل القصيرة كالسويد^(٢) ، التي أصبح فيها مسلمون كثر في العصر الحديث، ففي بعض الليالي يكون الليل أقل من أربع ساعات من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

المطلب الأول: (تعريف النية لغة واصطلاحاً)

أولاً تعريف النية لغة :

نويته أنويه قصدته والاسم النية... والنوى: الوجه الذي يقصده.^(٣) وقوله في حديث ، ابن مسعود (رضي الله عنه): (ومن ينو الدنيا تعجزه)^(٤) أي من يسع لها يخب، يقال: نويت الشيء إذا جدت في طلبه.

ثانياً النية في اصطلاح الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن النية عمل القلب ومعناه القصد ، وذهب الشافعية إلى اشتراط اقتترانه بأول الفعل^(٥) ، هي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.^(٦) فأشار

(١) بدائع الصنائع: ٢ / ٨٥ .

(٢) السويد هي إحدى الدول الاسكندنافية الواقعة شمال أوروبا. موقع (SWednInternational.Monetary Fund)

(٣) العين : ٨ / ٣٩٤ ، ينظر : لسان العرب : ١٥ / ٣٤٨ ، وينظر : المصباح المنير: ٢ / ٦٣١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزهد ، كلام ابن مسعود رضي الله عنه ، ٧ / ١٠٦ ، رقم الحديث ٣٤٥٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، باب استعمال الصدق في العلم وفي كل شيء ، رقم الحديث ٧٨٦ ، ١ / ٤٢٦ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ١ / ١٠٥ ، وحاشية العدوي: ، ١ / ٢٠٣ ، والمنثور في القواعد للزركشي: ٣ / ٢٨٤ ، منتهى الآمال : ١ / ٨٣ ، المجموع للنووي : ١ / ٣١٠ .

(٦) كشف القناع : ١ / ٣١٣-٣١٥ .

في التعريف إلى ذكر التقرب إلى الله بالامتثال، وهو ما يخرج العادة إلى العبادة، والنية إنما يحتاج إليها في العبادات؛ وأما في المباحات فليست محل ثواب ولا عقاب لذاتها.

المطلب الثاني : (اختلافهم في صيام رمضان بنية واحدة)

تحرير محل الخلاف: أجمع العلماء على أن من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان، فصام أن صومه تام^(١). واختلفوا هل يشترط للصائم أن ينوي الصيام قبل كل يوم جديد، أم تكفي نية واحدة من أول الشهر وتجزئ عن جميع أيام رمضان؟ ، على قولين: **القول الأول:** ذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة في المشهور من المذهب^(٤)، والظاهرية^(٥)، إلى أنه تجب نية مستقلة لكل يوم من أيام رمضان، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول: عن حفصة (رضي الله عنها) زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٧)

(١) الإجماع لابن المنذر: ١ / ٤٩ ، الإقناع لابن منذر: ١ / ١٩١ ، والإقناع لابن القطان: ١ / ٢٢٧ .

(٢) المبسوط : ، ٣ / ٦٠ ، وبائع الصنائع : ٢ / ٨٥ ، والبنية : ٤ / ٩٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٨٠ .

(٣) الحاوي ، للماوردي: ٣ / ٤٠٠ ، حلية العلماء، للشاشي: ٣ / ١٥٤ ، و البيان : ٣ / ٤٨٩ ، المجموع: ٦ / ٣٠٢ .

(٤) المغني : ٣ / ١١١ ، الفروع : ٤ / ٤٥٢ ، المبدع : ٣ / ١٨ ، دقائق أولي النهى : ١ / ٤٧٨ .

(٥) المحلى : ٤ / ٢٨٥ .

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، ٢ / ٣٢٩ ، رقم الحديث ٢٤٥٤ ، صحيح ابن خزيمة: كتاب الصيام ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام ، ٣ / ٢١٢ ، رقم الحديث ١٩٣٣ . وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان (صحيح ابن خزيمة : ٢ / ٩٣٠ ، برقم ١٩٣٣) ، قال الحافظ في التلخيص: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ... (التلخيص : ٢ / ٤٠٨) .، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة . (معالم السنن: ٢ / ١٣٤)

(٧) سنن النسائي: كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين ، ٤ / ١٩٦ ، رقم الحديث ٢٣٣١ . ورواته كلهم ثقات ، (مختصر خلافيات البيهقي : ٣ / ٢٧ ،

وجه الاستدلال: لأنه اعتبر تبييت (جنس)^(١) الصيام في جنس الليل ، فكل يوم من الصيام يبيت في جنس من الليل، فوجب أن يبيت بما يبيت به اليوم الأول^(٢).

الدليل الثاني: ولأن المعنى الذي وجبت النية من أجله في اليوم الأول ، موجود في اليوم الثاني، وما يليه إلى آخر الشهر، وهو: أنه صوم يوم واجب، فوجب أن يكون من شرطه تقدم النية من ليلته؛ كاليوم الأول^(٣)، ولأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها الأكل والشرب والجماع في لياليها، وهو ينافي الصيام، فوجب أن يكون لكل يوم نية مستقلة كالقضاء^(٤).

الدليل الثالث: ولأنها عبادة تؤدي وتقتضى، فوجب أن يكون عدد النية في أدائها كعدد النية في قضائها^(٥)، واجمع الفقهاء على وجوب النية لكل يوم في القضاء^(٦).

الدليل الرابع: ولأنه انتقال من فطر إلى صوم ، فوجب أن يكون من شرطه نية تخصه^(٧).

القول الثاني: أنه تجزئ نية واحدة من أول الشهر عن جميع أيام شهر رمضان، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك^(٨) ، وهو رواية عند: الحنابلة^(٩). أدلتهم :

الدليل الأول : أن الواجب صوم الشهر، لقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا

(١) الجنس: أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، وهو كل ضرب من الشيء، فالناس جنس، والإبل جنس، وهكذا. ينظر: مقاييس اللغة ، لابن فارس ١ / ٤٨٦، تاج العروس : ١٥ / ٥١٥.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي : ٣ / ٤٠٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣ / ١١١ ، والمهذب، للنووي: ١ / ٣٣١ ، وفتح القدير للكمال : ٢ / ٣٦٦ ، البناية ، للعيني : ٤ / ٩٥.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي : ٣ / ٤٠٢ ، المغني لابن قدامة، ٣ / ١١١.

(٦) بدائع الصنائع : ٢ / ٨٦ ، و حاشية الدسوقي : ١ / ٥٢١ ، وشرح مختصر خليل : ٢ / ٤١٩ ، ونهاية المطلب : ٤ / ٧ ، والروض المربع : ١ / ٢٣٠ .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣ / ٤٠٢.

(٨) الكافي لابن عبد البر: ١ / ٣٣٥ ، المنتقى ، للباقي : ٢ / ٤٢ ، الذخيرة للقرافي : ٢ / ٤٩٩ ، مواهب الجليل للحطاب : ٢ / ٤١٩.

(٩) الكافي لابن قدامة : ١ / ٤٣٩ ، والفرع : ٤ / ٤٥٢ ، شرح الزركشي : ٢ / ٥٦٦ ، والمبدع : ٣ / ١٨ .

اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَيْتِكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾^(١)، والشهر: اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة، كالصلاة والحج، فيتأدى بنية واحدة.^(٢) . يجب أن صوم كل يوم عبادة على حدة غير متعلقة باليوم الآخر بدليل أن ما يفسد أحدهما لا يفسد الآخر، فيشترط لكل يوم منه نية على حدة.^(٣)

الدليل الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا، يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٤).

وجه الاستدلال: أن من عقد النية في أول رمضان، فإنه عقدها لصيام جميع الشهر، فكان له ما نواه.^(٥)

الدليل الثالث: عن حفصة رضي الله عنها - قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٦).

وجه الاستدلال: مقتضى الحديث أجزاء رمضان بنية واحدة؛ لعموم الألف واللام، فخص ما عدا شهر رمضان بالإجماع، فيبقى الشهر داخلا في هذا العموم^(٧).

الدليل الرابع من القياس: ولأن الصائم نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم، فجاز كما لو نوى كل يوم في ليلته^(٨)، (أي قياس نية الشهر على نية اليوم) .

الدليل الخامس: وقياس صيام رمضان على الزكاة؛ بجامع أن كلا منهما لا يجب إلا مرة في العام، فكما أجزأت نية واحدة للزكاة، جاز أن تجزئ نية واحدة للصيام^(٩).

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥ .

(٢) الذخيرة للقرافي : ٤٩٩ / ٢ .

(٣) بدائع الصنائع : ٨٥ / ٢ .

(٤) صحيح البخاري : كيف كان بدء الوحي ، ١ / ٦ ، رقم الحديث ١ ، واللفظ له، و صحيح مسلم : كتاب الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» ٣ / ١٥١٥ ، رقم الحديث (١٩٠٧).

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ، ١ / ٤٢٤ - ٤٢٥ ، المنتقى للباجي ، ٢ / ٤١ ، والمسالك الاشبيلي : ١٧٠ / ٤ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) الذخيرة للقرافي : ٤٩٩ / ٢ .

(٨) المغني : ٣ / ١١١ .

(٩) المنتقى : ٢ / ٤١ ، المسالك في شرح موطأ مالك : ٤ / ١٧٠ .

الدليل السادس: "ولأن شهر رمضان عبادة كالصلاة الواحدة، وأيامه كالركعات فيها، ثم كانت نية واحدة تجزيه لجميع الصلاة، فكذا يقتضي أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهور"^(١).

الدليل السابع: وقياسه على الحج، فالحج طوافه وسعيه والوقوف بعرفة، تجزئ فيه نية واحدة عن جميعه، فكذا صيام رمضان تجزئ نية واحدة عن جميع أيامه^(٢).

الراجح: أرى إن الأدلة متقاربة والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله ومن وافقه وذلك لقوة ما استدلوا به أصحاب هذا القول من أدلة وأقيسة لما يأتي من ردود على أصحاب القول الأول:

أولاً: أما استدلالهم بحديث «لا صيام ...»:

فقد ذكر في أدلة القول الثاني المقصود من الحديث، فلا حاجة للإعادة هنا.

ثانياً: وأما قولهم: إن القضاء يحكي الأداء، فوجب أن يكون ما في الأداء هو نفسه ما في القضاء، فيكون مثله في عدد النيات، فيجاب عنه:

أن هذا غير لازم، ألا ترى أن القضاء يجوز تفريقه، بينما الأداء لا يجوز تفريقه، ولذلك إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية^(٣).

ثالثاً: وأما قولهم: إن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها الأكل والشرب والجماع في لياليها، وهو ينافي الصيام، فوجب أن يكون لكل يوم نية مستقلة، وقولهم: إنه انتقال من فطر إلى صوم، فوجب أن يكون من شرطه نية تخصه. فيجاب عنه: أن شهر رمضان بمنزلة العبادة الواحدة؛ لأن النية وقعت لهذا الصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم، من غير أن يتخلل النية والصوم المنوي زمان يصلح جنسه لصوم سواه، فجاز ذلك؛ كما لو نوى لكل يوم من ليلته. ولأن الفطر في لياليه عبادة أيضاً يستعان بها على صوم نهاره، ولهذا شملت البركة ليااليه وأيامه، وسمي الفطر ليلة العيد فطرا من رمضان، فعلم أن الفطر الذي يتخلل أيامه ليس فطرا من رمضان، فكان عبادة واحدة تجزئ فيه نية واحدة كسائر العبادات. وكون الفساد يختص ببعضه إذا صادفه، لا يمنع كونه عبادة كالحج، فإنه يشتمل على: إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، ثم لو فسد الطواف لكونه على غير طهارة، أو غير ذلك، لم

(١) شرح مختصر خليل للخرشي : ٢ / ٢٤٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة : ٣ / ١٠٧٩.

يتعد الفساد إلى غيره، ومع هذا فهو عبادة واحدة، بحيث تكفيه نية واحدة^(١). والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: اختلافهم في وقت النية في الصوم

وهذه المسألة تشتمل على اختلافهم في موضعين في الفرض والتطوع ، وسأذكر ذلك في مطلبين إن شاء الله .

صورة المسألة: اختلف الإمام مالك مع الإمام أبي حنيفة في وقت النية في الصيام كما ذكر صاحب البدائع^(٢) ، فيرى الحنفية أن لأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من الليل، لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة ومن الليل تقارنه تقديراً، وإن نوى بعد طلوع الفجر وكان صوم رمضان وصوم التطوع خارج رمضان، والمنذور المعين يجوز، أما الإمام مالك فقال: لا يجوز صوم الفرض بنية من النهار، ولا يجوز التطوع أيضاً، فإذا نام أو اغمي عليه وكان قد نوى الصيام الشهر واستغرق من العصر إلى العصر هل يعد صائماً؟

المطلب الأول : (وقت النية في صوم الفرض)

اتفق الفقهاء أنه لا يصح صوم إلا بنية، فرضاً كان أو تطوعاً^(٣) . وأجمعوا أن من صام رمضان، ونواه من الليل، فقد أدى ما عليه^(٤) . واتفقوا أن صيام النذر المطلق، والقضاء، والكفارات، لا بد فيه من نية من الليل^(٥) . واختلفوا الفقهاء في تحديد وقت النية في صوم الفرض على قولين: **القول الأول:** يصح صومه إذا نوى قبل انتصاف النهار، وبه قال: الحنفية^(٦). حيث قال الحنفية : الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت

(١) ينظر: شرح العمدة كتاب الصيام ١ / ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢ / ٨٧ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢ / ٨٥ ، بداية المجتهد : ٢ / ٥٥ ، المجموع : ٦ / ٣٠٠ ، المغني : ٣ / ١٠٩ . ولم يخالف إلا زفر من الحنفية، فقال: 'يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية'. ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٨٥ ، والبنية للعيني : ٤ / ٤ .

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم : ١ / ٣٩ ، الإجماع لابن المنذر : ١ / ٤٩ ، الإقناع لابن القطان : ١ / ٢٢٧ .

(٥) منحة السلوك : ١ / ٢٥٥ ، بداية المجتهد : ٢ / ٥٦ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٣ / ٣٩٧ ، المغني : ٣ / ١٠٩ .

(٦) المبسوط : ٣ / ٦٢ ، درر الحكام : ١ / ١٩٧ ، مراقي الفلاح : ١ / ٢٣٨ ، رد المحتار لابن عابدين : ٢ / ٣٧٧ . وخالف زفر في المريض والمسافر إذا صاماً رمضان، فقال: "لا بد لهما من =

طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة، ومن الليل تقارنه تقديرا ، وإن نوى بعد طلوع الفجر: فإن كان الصوم ديناً، لا يجوز بالإجماع، وإن كان عينا وهو صوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان، والمنذور المعين، يجوز. لذلك فالصوم عندهم نوعان:

أ- نوع يشترط له تبييت النية وتعيينها: وهو ما يثبت في الذمة: وهو قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران، والنذر المطلق، فلا يجوز صوم ذلك إلا بنية من الليل.^(١)

ب - ونوع لا يشترط فيه تبييت النية وتعيينها: وهو ما يتعلق بزمان بعينه، كصوم رمضان، والنذر المعين زمانه، والنفل كله مستحبه ومكروهه، يصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح، ونصف النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى.^(٢)

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من الكتاب والسنة :

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْإِيلِ ۗ ﴾^(٣).

وجه الاستدلال من الآية: إن لفظة (ثم) تفيد التراخي، فإذا علمت أن الإجماع قائم على وجوب الإمساك عن المفطرات من الفجر، ووجوب الإمساك من الفجر مدلول عليه بذكر الغاية إلى الفجر، فإن معناه أن ما كان حلالاً قبله يحرم بمجيئه، وذلك بالإمساك من الفجر، فإذا أمسكنا فعلينا الإتمام الذي أتى في الآية بلفظة (ثم) التي تفيد التراخي، والإتمام إنما يكون بقصد، فكأن النية التي هي القصد لم تطلب إلا بعد تحقق الصيام، فكان ذلك دليلاً على أن النية تكون بعد الصيام، فلا يلزم تبييتها، وهو المطلوب^(٤).

=تبييت النية من الليل لأنه في حقهما كالقضاء لعدم تعيينه عليهما". كتاب بدائع الصنائع للكاساني : ٨٥ / ٢ ، وفتح القدير لابن الهمام : ٣٠٣ / ٢ .

(١) مختصر القدوري : ٦٢ / ١ ،

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي : ١١٦ / ١ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام : ١٩٧ / ١ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٤) بدائع الصنائع : ٨٦ / ٢ ، وعمدة القاري للعيني : ١٠ / ٣٠٥ . روح المعاني للأوسمي : ١ /

٤٦٤ ، وتفسير آيات الأحكام للسايس : ٩٢ / ١ .

الدليل الثاني: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء «إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر يوم عاشوراء أن يصوموا بنية من النهار، وكان صوما واجبا، ولولا أن الواجب يصح بنية من النهار؛ لم يجزهم^(٢).

رد عليهم: فأما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه^(٣) فان معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر"^(٤). وأجيب ان هذا الحديث ورد لما كان الصيام واجبا ودلت السنة على أن صيام عاشوراء كان فرضا قبل رمضان، ثم لما فرض رمضان نسخ بدليل:

أ- عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما، فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار^(٥).

ب- عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شاء فليصمه ومن شاء أفطر»^(٦).

ج- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك»^(٧).

د- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوما تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوما، ٣ / ٢٩، رقم الحديث ١٩٢٤.

(٢) شرح العمدة، كتاب الصيام، فصل، ولا يصح الصوم إلا بنية كسائر العبادات، ١ / ١٨٤ - ١٨٥.

(٣) الشرح الكبير ابن قدامة: ٣ / ٢٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٣ / ٤٤، رقم الحديث، ٢٠٠٣، وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢ / ٧٩٥، رقم الحديث ١١٢٩.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٣ / ٣٧، رقم الحديث ١٩٦٠.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ٣ / ٢٤، رقم الحديث ١٨٩٣.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ٣ / ٢٤، رقم الحديث ١٨٩٢.

وسلم: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه»^(١). كل هذا يدل على ان الأمر الوارد في الحديث ثابت اصف الى ذلك انه في البخاري.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: «عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حيث قالت: (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذا صائمٌ»^(٢).

الدليل الرابع: "ولأن النية لما جاءت في الليل وهو ليس بوقت للصوم، فلأن تجوز في النهار وهو وقت الصوم أولى"^(٣).

القول الثاني: ذهب الجمهور: المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والظاهرية^(٧)، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه .

استدلوا أصحاب هذا القول القائلين بأنه لا يصح صومه إلا بنية من الليل. بالسنة:

الدليل الأول: عن ابن عمر عن حفصة- رضي الله عنهم - قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»^(٨).

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبنييت النية^(٩).

-
- (١) صحيح البخاري: كتاب الحج ، باب قول الله تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ، ١٤٨ / ٢ ، رقم الحديث ١٥٩٢ .
- (٢) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطرالصائم نفلا من غير عذر ، ٢ / ٨٠٨ ، رقم الحديث ١١٥٤ .
- (٣) منحة السلوك: ١ / ٢٥٤ .
- (٤) قال ابن عبد البر: (ولا يجوز صوم شهر رمضان إلا بأن يبيت له الصوم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر بنية) الكافي لابن عبد البر: ١ / ٣٣٥ . الذخيرة ٢ / ٤٩٨ ، القوانين الفقهية : ١ / ٧٩ ، مواهب الجليل ٢ / ٤١٨ .
- (٥) الأم للشافعي : ٢ / ١٠٤ ، والحاوي الكبير للماوردي : ٣ / ٣٩٧ ، وحلية العلماء : ٣ / ١٥٤ ، والمجموع : ٦ / ٢٩٩ ، و منهاج الطالبين للنووي : ١ / ٧٤ .
- (٦) الإنصاف: ٣ / ٢٩٤ ، الكافي : ١ / ٤٣٩ ، والفرع : ٤ / ٤٥١ ، شرح الزركشي : ٢ / ٥٦٣ ، و دقائق أولى النهى للبهوتي : ١ / ٤٧٨ .
- (٧) المحلى : ٤ / ٢٨٥ .
- (٨) سنن أبي داود: كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، ٢ / ٣٢٩ ، رقم الحديث ٢٤٥٤ ، وسنن النسائي : كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، ٤ / ١٩٦ ، رقم الحديث ٢٣٣١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم ، ١ / ٥٤٢ ، رقم الحديث ١٧٠٠ .
- (٩) سبل السلام للصنعاني : ١ / ٥٦١ ، مرقاة المفاتيح : ٦ / ٤٦٢ .

الدليل الثاني: ولأنه قول عائشة وحفصة وابن عمر - رضي الله عنهم -، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة^(١).

الدليل الثالث: ولأن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره؛ فإذا خلا أوله عن النية؛ فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية؛ ذكرا واستصحابا، وذلك لا يجوز. ولأنه إذا لم يعقد الصوم أول النهار؛ لم يكن ممثلا للأمر بصومه؛ لأن امتثال الأمر بدون قصد لا يصح^(٢)، ولأن النية هي أحد ركني الصيام، فيجب أن لا يجزئ الصوم متى مضى بعض اليوم عاريا منها، كما لم يجزئ الصوم إذا مضى بعض اليوم عاريا من الإمساك^(٣).

وجه الدلالة : للنص من السنة .

الدليل الرابع: ولأنه صوم واجب، فلم يصح إلا بنية من الليل؛ القياس على صيام الكفارة والقضاء والنذر المطلق^(٤)، لأن الفقهاء متفقون على أن نية الصوم صيام الكفارة تكون من الليل فمن باب أولى تكون في الفريضة؛ ولأنها عبادة تؤدي وتقضى، فوجب أن يستوي فيها وقت النية في الأداء والقضاء كالصلاة^(٥).

الدليل الخامس: ولأنها عبادة من شرطها النية، فلم تصح بنية تكون بعد الدخول فيها؛ كالصلاة والحج^(٦).

المطلب الثاني: (وقت النية في صوم النفل)

المسألة الأولى: حكم تبييت النية من الليل في صيام التطوع

اتفقوا على أن صحة الصوم متوقفة على وجود النية واختالفوا في تبييت النية لصيام التطوع وتفصيل اقوالهم على النحو الآتي: **القول لأول:** ذهب الجمهور: الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩) أنه لا يشترط في صيام التطوع تبييت النية من الليل، ويشترط لصحة نية النفل في النهار: أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية، أي لا يتناول مفطرا

(١) شرح العمدة / ١٨٢.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١ / ٤٢٤، والمعونة للقاضي عبد الوهاب: ١ / ٤٥٧.

(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب: ١ / ٤٥٧.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٤٢٤، والمغني لابن قدامة: ٣ / ١١٠.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب، كتاب الصيام، النية، ١ / ٤٢٤.

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٤٢٤، والمعونة له ١ / ٤٥٧.

(٧) تبيين الحقائق: ١ / ٣١٣.

(٨) المجموع للنووي: ٢ / ٣٠٢.

(٩) الإنصاف للمرداوي، كتاب الصيام، ٣ / ٢٩٣. ٢٩٤، المغني لابن قدامة: ٣ / ١١٣.

من طلوع الفجر فإن فعل فلا يجزئه الصوم حينئذ واستدل الجمهور في ذلك على أدلة من السنة والآثار .

أولاً: من السنة: عموم حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حيث قالت: (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإنني إذا صائم^(١)).

وجه الدلالة في هذا الحديث أن صوم الناظلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس^(٢).

ثانياً: من الآثار:

أ- ما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ومنهم أبو الدرداء - فعن أم الدرداء^(٣) رضي الله عنهما قالت: (كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإنني صائمٌ يومي هذا)^(٤).

ب - عن سعيد بن المسيب قال: " رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله فيقول: عندكم شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائمٌ"^(٥)

ج . عن أنس بن مالك: إن أبا طلحة رضي الله عنهما كان يأتي أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فأنا صائمٌ، وقال ابن أبي عتبة: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بمثل فعل أبي طلحة سواءً سواءً^(٦).

د- عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: «عندكم غداء؟»، فيعندرون إليه،

(١) سبق تخريجه .

(٢) الأصل للشيباني : ١٦٤ / ٢ .

(٣) خيرة بنت أبي حرد أم الدرداء الكبرى. وقيل: اسمها هجيمة ، وهي زوج أبي الدرداء، لها صحبة ، كانت أم الدرداء الكبرى من فضلى النساء وعقلائهن، وذات الرأي فيهن مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء، وكانت وفاتها بالشام (معرفة الصحابة : ٦ / ٣٣٢٢ ، والاستيعاب: ٤ / ١٩٣٤ ، أسد الغابة لابن الأثير: ٧ / ١٠٠).

(٤) صحيح البخاري للبخاري ، كتاب الصيام ، باب إذا نوى بالنهار صوماً، رواه معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث ١٩٢٤ ، ٢٨ / ٣ ، وتعليق التعليق لابن حجر، كتاب الصوم ، باب إذا نودي بالنهار صوماً ، ٣ / ١٤٤ . ١٤٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام ، باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال ، رقم الحديث ٧٩١٨ ، ٤ / ٣٤٢ . وذكره البخاري تعليقا .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم ، ٢ / ٢٩١ ، رقم الحديث ٩١٠٧ .

فيقول: «إني صائمٌ بقية يومي»، فيقال له تصوم آخر النهار، فيقول: «من لم يصم آخره لم يصم أوله»^(١).

و- عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا)^(٢). فهذه الآثار كلها عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل على ذلك .

القول الثاني : ذهب الإمام مالك^(٣)، إلى أنه يشترط في نية صوم التطوع التبييت كالفرض، فلا تكفي النية بعد الفجر، وهو مذهب الظاهرية^(٤)، ورجحه المزني من الشافعي^(٥).

واستدلوا على ذلك بحديث من السنة النبوية الشريفة :

الدليل الاول : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات ...»^(٦).

وجه الدلالة : أن شرط صحة الصوم مطلقا - أي فرضا كان أو نفلا معيناً أو غير معين أن يكون بنية^(٧).

الدليل الثاني : عن ابن عمر، عن حفصة، رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٨).

وجه الدلالة : يشترط في صحة الصوم أيضا أن تكون النية مبيّنة من الليل ، لأن الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة، وإنما جوز الشرع تقديمها لمشقة تحرير الاقتران^(٩).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم ، ٢ / ٢٩١ ، رقم الحديث ٩١٠٨ .

(٢) جامع الأصول لابن الأثير ، كتاب الصوم ، في نية صوم التطوع ، ٦ / ٢٨٩ .

(٣) حاشية الدسوقي : ١ / ٥٢٠ ، شرح الخرشي على خليل : ٢ / ٢٤٦ ، مواهب الجليل : ٢ / ٤١٨ .

(٤) المحلى : ٤ / ٢٨٦ .

(٥) المجموع : ٦ / ٣٠٢ .

(٦) صحيح البخاري: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ١ / ٦ ، رقم الحديث ١ ، صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» ٣ / ١٥١٥ ، رقم الحديث ١٩٠٧ .

(٧) مواهب الجليل : ٢ / ٤١٨ .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) مواهب الجليل : ٢ / ٤١٨ .

الدليل الثالث : لأن النية القصد، وقصد الماضي محالٌ عقلاً.^(١) ولإمام مالك في الموطأ كتاب الصيام باب من أجمع على الصيام :

أولاً: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»^(٢)، **ثانياً:** مالك، عن ابن شهاب؛ عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، زوجي النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك^(٣).

يجاب عن ذلك :

أ- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصبح لا ينوي الصوم ثم يبدو له فيصوم»^(٤).

ب- وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل على أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم»^(٥).

ج- وصوم التطوع بنية من النهار قبل الزوال مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي طلحة.^(٦)

د- فبناءً على أن صوم النفل غير متجزئ كصوم الفرض، فالصوم لا يتجزأ فرضاً كان، أو نفلاً ويصير صائماً من أول النهار لكن بالنية الموجودة وقت الركن وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف، فإذا نوى بعد الزوال فقد خلا بعض الركن عن الشرط، فلا يصير صائماً شرعاً، والحديثان محمولان على ما قبل الزوال بدليل ما ذكرنا.^(٧)

الخلاصة اختلافهم في وقت النية: فإن مالكا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم. وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض. وقال أبو حنيفة: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة.

(٥) المجموع : ٦ / ٣٠٢ .

(٦) الموطأ : كتاب الصيام ، من أجمع الصيام قبل الفجر ، ٣ / ٤١٠ - ٤١١ ، رقم الحديث ١٠٠٨

(٧) سبق تخريجه .

(٨) هذا الحديث رواه الجصاص في أحكام القرآن (١ / ١٩٩) والحديث ضعيف (بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : ٣ / ٤٣٨ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٦ / ٤٦٤)

(١) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، ٢ / ٨٠٩ ، رقم الحديث ١١٥٤ / ١٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢ / ٨٥ .

(٣) المصدر السابق .

والسبب في اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك^(١) أما الآثار المتعارضة في ذلك: فأحدها: حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

والثاني: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ولحديث معاوية رضي الله عنه. لذلك سلك الإمام مالك طريق الترجيح أخذ بحديث حفصة، وسلك الإمام أبو حنيفة (التفصيل) الجمع فرق بين النفل والفرض أعني: حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النفل - وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة، لأن الواجب المعين له وقتٌ مخصوصٌ يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمة ليس له وقتٌ مخصوصٌ، فأوجب إذن التعيين بالنية ، وسلك كذلك الجمهور طريق التفصيل ، حملوا حديث حفصة رضي الله عنه على الفرض مطلقا ، وحملوا حديث عائشة رضي الله عنها على النفل مطلقا.

الراجح: ما ذهب إليه الإمام مالك ومن وافقه من الجمهور (الشافعية والحنابلة) من تبيت النية في صوم الفرض هو الذي أميل وذلك لقوة ما ذهب إليه الجمهور من الأدلة وتبيت النية من بعد المغرب إلى قبل الفجر . والله اعلم

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فهذا جهد المقل جمعت فيه مسائل النية في الصيام وما جاء فيها من اختلاف بين الإمامين (مالك وأبي حنيفة) في كتاب بدائع الصنائع وقارنت الأقوال الفقهية بالمذاهب الأخرى ورجحت بعد ذكر الأدلة ومناقشتها وكان أهم ما جاء في ذلك: ترجيح قول الإمام مالك في أن نية الصيام أول شهر رمضان تجزئ ، وفيه حل للمسلمين في الدول التي يقصر ليها .

ترجيح قول الإمام أبي حنيفة في صحة الصوم مع تأخير وقت النية إلى بعد الفجر في صيام التطوع وبه قال الإمام الشافعي .

ترجيح قول الإمام مالك في وجوب النية قبل الفجر في صيام الفرض وهو قول الإمام الشافعي . والله تعالى أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الصيام ، الركن الثالث في الصيام وهو النية ، ٢ / ٥٦ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإجماع ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر ، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٢. الإقناع لابن المنذر ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
٣. الأم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤ هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ط: بدون طبعة.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦. البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)
٧. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم - دمشق ، ط الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)
٩. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
١٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت ٧٤٢ هـ): د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
١١. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد: دار البحوث، للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ) ، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت: ١١٨٩ هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر - بيروت ط: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني

١٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ) ، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة
١٦. الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي ، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب ، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط : الأولى، ١٩٩٤ م.
١٧. رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٨. سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
١٩. سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٠. سير أعلام النبلاء ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة
٢١. صحيح ابن خزيمة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتبة الإسلامية - بيروت.
٢٢. صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
٢٣. الطبقات الكبرى ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)
٢٤. فتح القدير ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ط: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٢٥. الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٦. الكافي في فقه أهل المدينة ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٧. كتاب العين ، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٨. المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت
٢٩. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر. المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.

٣٠. المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ) ، المحقق: كامل محمد محمد عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٣. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور ، الناشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م
٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥. المصنف في الأحاديث والآثار ، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ط: الأولى، ١٤٠٩.
٣٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)
٣٧. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) ، المحقق: حميش عبد الحق ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط: بدون.
٣٨. المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، : بدون طبعة
٣٩. المنثور في القواعد الفقهية ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ط : الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٤١. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٤٢. نيل الأوطار ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصباطي ، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٣. الهداية في شرح بداية المبتدي ، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

البحوث في الدوريات:

- ١_ الأسس الفقهية الحاكمة في نظام الدولة والقضاء للأستاذ المساعد الدكتور عثمان سعيد حوران
Islam Hukuku Arařtırmaları Dergisi, sy. 32, 2018, s. 191-223
- ٢_ الأحناف والمنهجية الفقهية بحث للأستاذ المساعد الدكتور عثمان سعيد حوران
Islam Hukuku Arařtırmaları Dergi s i , s y. 19, 2012, s. 355-371

Sources and References

the Holy Quran:

- 1- Al-Ijma ', the author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Munthir Al-Nisaburi, the verifier: Abu Abd Al-A'la Khalid bin Muhammad bin Othman, Publisher: Dar Al-Athar for Publishing and Distribution, Cairo - Egypt, First Edition, 1425 AH - 2004 AD.
- 2- Al-Iqna 'by Ibn Al-Mundhir, the author: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (d.: 319 AH), verified by: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Jibreen
- 3- Al'umu, the author: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi 'bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, ed: without edition.
- 4- Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, author: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (T: 595 AH)
- 5- Bada'i 'Al-Sanai'i fi tartib Al-Shari'a, the author: Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d.: 587 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, the second Edition , 1406 AH - 1986 CE.
- 6- Albinayah Sharh Al-Hidaya, Author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (died: 855 A.H.)
- 7- Taj Al-Tarajum: Abu Al-Fida Zain Al-Din Abu Al-Adl Qassim ibn Qutulubugha Al-Sudani (relative to his father's mu'taq, Sudun Al-Sheikhuni) Al-Jamali Al-Hanafi (d. 879 AH). Verified by : Muhammad Khair Ramadan Yusef, Dar Al-Qalam - Damascus, First Edition, 1413 AH -1992 CE.
- 8- Taj Al-Arous, one of the Jewels of the Dictionary, author: Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Husayni, Abu Al-Faid, nicknamed Murtaza, Al-Zubaidi (T: 1205 AH)
- 9- Explaining the Facts, Explaining the Treasure of the Tiniest and the Entourage of Al-Shalabi, the author: Othman bin Ali bin Muhajin Al-Barai, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (died: 743 AH). Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya - Beirut
- 10- Tahdheeb Al-Kamal in the Names of Men, Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusuf, Abu Al-Hajjaj, Jamal Al-Din Ibn Al-Zaki Abi Muhammad Al-Qudai Al-Kalbi Al-Mazi (d.742 AH): Dr. Bashar Awad Marouf, The Resala Foundation - Beirut, 1st Edition, 1400-1980.
- 11- Jamhart Tarajum Al-Fuqaha' Al-Malikia: Dr. Qasim Ali Saad: House of Research, for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, First Edition, 1423 AH - 2002 AD.
- 12- Desouki's Entourage to the Great Explanation, the author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (d.: 1230 AH), publisher: Dar Al-Fikr, T: without edition and without date.

- 13- Al-Adawi's Entourages on Explaining the Adequacy of Al-Rabbani student
The Author: Abu Al-Hasan, Ali bin Ahmad bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi (relative to Bani Uday, near Manfalut) (T.: 1189 AH), verifier: Yusef Al-Sheikh Muhamamad Al-Buqai, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut I: without edition, date of publication: 1414 AH - 1994 CE. The Entourages : Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunis bin Ismail bin Yunis Al-Shalabi (T.: 1021 AH), Publisher: The Great Amiriya Press - Bulaq, Cairo, First Edition, 1313 AH.
- 14- Al-Hawi Al-Kabeer on the Jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i
Jurisprudence thought, which is an Explanation of Mukhtasar Al-Muzni
- 15- The Ornament of Scholars in Knowing the Doctrines of Jurists, the author: Muhammad bin Ahmad bin Al-Hussein bin Omar, Abu Bakr Al-Shaashi Al-Qaffal Al-Farqi, Nicknamed Fakhr Al-Islam, Al-Mustazhari Al-Shafi'i (d.: 507 AH), the Verifier: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh
- 16- Al-Thakhira, the Author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abd Al-Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (d.: 684 AH). The Verifiers : Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Part 2, 6: Saeed Aarab, Part 3 - 5, 7 9 - 12: Muhammad Boukhabza, Publisher: Dar Al Gharb Al Islami - Beirut, First Edition, 1994 AD.
- 17- Al-Muhtaar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Author: Ibn Abdin, Muhammad Amin Ibn Umar Ibn Abd Al-Aziz Abdin Al-Dimashqi Al-Hanafii (T: 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, T: Al-Thanya, 1412 AH - 1992 AD.
- 18- Sunan Ibn Majah, the Author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, and Majah, whose father's name was Yazid (T: 273 AH), verified by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi
- 19- Sunan Abi Dawood, The Author: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijstani (T.: 275 AH), verified by r: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, publisher: Modern Library, Sidon - Beirut.
- 20- Biographies of the Pioneers of the Nobles, The Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaimaz Al-Dhahabi (d.: 748 AH), the verifier : a group of verifiers under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arna'out, Publisher: Foundation for the message
- 21- Sahih Ibn Khuzaymah, The Author: Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Al-Mughira bin Salih bin Bakr Al-Sulami Al-Nisaburi (deceased: 311 AH), the verifier: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, Publisher: The Islamic Office - Beirut.
- 22- Sahih Al-Bukhari, Author: Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, verifier: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Tawq Al-Najat (illustrated on the Sultanate by adding numbering Muhammad Fuad Abd Al-Baqi)
- 23- The Great Classes, The Author: Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Mune'a Al-Hashemi Al-Walaa, Al-Basri, Al-Baghdadi, known as Ibn Saad (d.: 230 AH)
- 24- Fath Al-Qadeer, The Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d.: 1250 AH), publisher: Dar Ibn Katheer, Dar Al-Khatim Al-Tayyib - Damascus, Beirut The first Edition - 1414 AH.
- 25- Al-Kafi in the Jurisprudence of Imam Ahmad, the author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d.: 620 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- 26- Al-Kafi fi Jurisprudence of the people of Medina, the author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi

(d.: 463 AH), the verifier: Muhammad Muhammad Ahaid Walad Madik Al-Mauritani, Publisher: Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia Saudi Arabia, Second Edition, 1400 AH / 1980 AD.

27- Kitab Al-Ain, The Author: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Dar and Library of the Crescent.

28- Al-Mabsut, The Author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (deid: 483 AH), Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut

29- Al-Majmooa 'Sharh Al-Muhadhdhab ((with complementing Al-Sabki and Al-Mutai'i)), the Author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (deid: 676 AH), publisher: Dar Al-Fikr. The verifier: A Group of verifiers, Publisher: Dar Al-Hidaya.

30- Al-Local Balathar, The Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (deid: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut I: without edition and without date.

31- Muqtasar Al-Quduri on Hanafi Fiqh, The Author: Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Quduri (d.: 428 AH), verifier: Kamel Muhammad Muhammad Aweidah, publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, T: The first, 1418 AH - 1997 AD.

32- The Ranks of Consensus in Worship, Transactions and Beliefs, The Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (deid: 456 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya - Beirut.

33- Maraqi Al-Falah, Explanation of Matn Noor Al-Idah, Author: Hassan Bin Ammar Bin Ali Al-Sharnbalali Al-Masry Al-Hanafi (T.: 1069 AH), Cared for and Revisited by: Naim Zarzour, Publisher: Al-Asriyya Library, Ed.: Al-Oula, 1425 AH - 2005 AD

34- The Correct Authentic Chain of Transmission of Justice on the Authority of justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, The Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d.: 261 AH), the verifier: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, the publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

35- The Classified of Hadiths and Archeology, The Author: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khwasti Al-Absi (died: 235 AH), the verified by: Kamal Yusef Al-Hout, publisher: Library of Rushd - Riyadh T: The first, 1409.

36- Milestones of Sunan, which is the Explanation of Sunan Abi Dawood, The Author: Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (T: 388 AH)

37- The Assistance on the doctrine of the scholar of Medina "Imam Malik bin Anas", the author: Abu Muhammad Abd Al-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Tha'labi Al-Baghdadi Al-Maliki (d.: 422 AH), the verifier: Hamish Abd Al-Haq, Publisher: The Commercial Library, Mustafa Ahmad Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah Origin of the book: Ph.D. thesis at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah, Ed.: Without.

38- Al-Mughni by Ibn Qudama, The Author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d.: 620 AH), publisher: Cairo Library: without edition

39- Al-Manthur fi Al-Qawaid Al-Fiqhiya, The Author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (T.: 794 AH), Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, Second Edition, 1405 AH - 1985 CE.

40- The Curriculum of the Talibin and the Mayor of the Muftis in Jurisprudence, the author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d.: 676 AH), the verifier: Awad Qasim Ahmad Awad, the publisher: Dar Al-Fikr, First Edition, 1425 AH / 2005 CE.

41- Al-Muhadhdhab fi Imam Al-Shafi'i Jurisprudence, The Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Shirazi (d.: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Imiyya. Author: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d.: 450 AH), verifier: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmad Abdul-Mawgoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut – Lebanon.

42- Neil Al-Awtar, The Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (d.: 1250 AH), verified by: Essam Al-Din Al-Sabbati, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, First Edition, 1413 AH - 1993 AD.

43- Al-Hidayah fi Sharh Bidaya Al-Mubtadi, the author: Ali bin Abi Bakr bin Abd Al-Jalil Al-Farghani Al-Marghanani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d.: 593 AH), the verifier: Talal Youssef, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon.

Research in periodicals:

1. The Governing Jurisprudential Foundations in the State and Judicial System, by Assistant Professor Dr. Othman Saeed Houran
2. İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 32, 2018, s. 191-223
Al-Hanaf and Jurisprudence Methodology, research by Assistant Professor Dr. Othman Saeed Houran
İslam Hukuku Araştırmaları Dergi s i, s y. 19, 2012, S. 355-371